

٣٩_ ما ترتب على المأذون غير مضمون

أحمد الصقوب

وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. نعم. هنا اشار الى قاعدة اخرى وهي ما ترتب على المأذون غير مضمون. وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون - [00:00:00](#)

بعبارة اخرى يقولون الجواز الشرعي ينافي الضمان الجواز الشرعي ينافي الضمان ما ترتب على المأذون غير مضمون. فما جاز للانسان فعله شرعا فلا يظمن ما ترتب على فعله من ضرر - [00:00:20](#)

بشرط الا يكون الجواز مقيدا بشرط السلامة فان كان الجواز مقيدا بشرط السلامة فانه يضمن ما لحقه من ضرر لو ان انسانا حفر بئرا في ملكه خاص حفر فيه بئر - [00:00:40](#)

اه فجاء انسان يمشي فسقط في البئر لا ضمان عليه مأذون له ان يحفر في ملكه ما ترتب على المأذون غير مضمون. وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون - [00:01:00](#)

انسان اه وجب عليه الحد الجلد قام السلطان او اناب من او اناب السلطان من يقيم عليه حد الجلد فجلده ثمانين جلدة للقتل ثم مات منها هل يضمن الجالد الحد قتله - [00:01:17](#)

ما ترتب على المأذون غير مضمون. طيب هل يذهب ماله هل تذهب دينته هنا يرجع الى بيت مال المسلمين. كما ودى النبي صلى الله عليه في قصة القسامة لما قال اتقسم اتحلف لكم يهود وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا كيف آآ نقبل آآ اي - [00:01:45](#)

ايمان قوم لا يؤمنون بالله فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عند وادي مسألة تدل على ان لو انه قتله الحد السلطان ما يضمن من ما له ومن قام بالظرب لا يظمن - [00:02:07](#)

من ماله لكن يرجع في ذلك الى بيت مال المسلمين. نعم الله اليكم لكن هو دائما تجد الفقهاء يقولون ما ترتب على المأذون غير مضمون. مثال ذلك انتم اعطوني امثلة من خلال ما درسناه في كتاب الشركة مثلا في كتاب الشركة - [00:02:23](#)

شريك الشريك لو انه في مال المضاربة بدأ يضارب بالاموال ويتاجر بها فتلفت انظر ان كان من غير تعدي ولا تفريط ليس عليه ضمان وعندنا قاعدة ان كل من قيل عنه امين - [00:02:46](#)

لا يضمن التلف الذي في يده الا اذا تعدي او فرط الا اذا تعدي او فرط لو ان انسانا اعطى او معه اموال ايتام يتاجر بها تاجر بها اه انقلبت السيارة - [00:03:06](#)

هذا المال ننظر في تفريط او تعدي اذا ما فيه لا ضمان عليه لانه مأذون له في هذا الفعل ما لم يتعدي او يفرط طيب لو ان رجلا اعطى سيارته اخر - [00:03:27](#)

ليسافر عليها الى الرياض ويرجع ثم هذه السيارة احترقت ننظر ان كان في تفريط او تعدي ضمن ضمن المعاقب وان لم يكن هناك تفريط ولا تعدي فنقول ما ترتب على المأذون غير مضمون - [00:03:43](#)